[186] ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عيسى مثله (3). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (4). 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن عطية قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قسم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الفئ فأصاب عليا (عليه السلام) أرض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها عين ينبع فجاء البشير يبشره، فقال: بشر الوارث، بشر الوارث، هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله، وعابر سبيله، لا تباع ولا توهب ولا تورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (1)، عن النضر بن سويد مثله (2). [24407] 3 - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عجلان أبي صالح قال: أملى أبو عبد الله (عليه السلام): بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السماوات والأرض، وأنه قد أسكن صدقته هذه فلانا وعقبه، فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين.

_____ (3) الفقيه 4: 179 / 629. (4) التهذيب 9: 130 / 556، والاستبصار 4: 97 / 377. 2 - التهذيب 9: 148 / 609. (1) اضاف في الكافي: عن الحسين بن سعيد. (2) الكافي 7: 54 / 9. 3 - التهذيب 9: 131 / 558. (*)
